الفتاوى الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمسائل الشرعية التي أثر فيها مرض كورونا

جمع وعرض

Contemporary Jurisprudence Fatwas Collected And Presented On Legal İssues Affected By The Corona Disease

دكتور شاويش محمد مراد
دكتور محاضر في جامعة هكاري، كلية الإلهيات، قسم اللغة العربية وبلاغتها، تخصص في الفقه الإسلامي وأصوله، منذ عام ٢٠١٣م
Shawish Muhammad Murad
Dr. Öğr.Üyesi. Hakkâri Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi,
Arap Dili ve Belagati Anabilim Dalı,
murad1980m1980@gmail.com.
Orcid: 0000-0001-7872-9705

الملخص

لقد تغيرت الحياة المعاصرة وظهرت فيها أحداث ووقائع لم تكن موجودة من قبل، فلقد شهد العالم تطوراً وتسارعاً في مسائل مستجدة تحتاج إلى بيان حكمها والوقوف على تأصيلها، مما جعل الفقهاء المعاصرون يُشمِّرن عن ساعِد الجِد في إبرازها وإيجاد الحلول الشرعية لها بناء على مبادئ الشريعة وقواعدها وضوابطها، لا سيما بظهور وباء كورونا الذي غير وجه كثير من الأمور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والتعليمية، فاستنفرت المجامع الفقهية والهيئات والمنظمات في العالم الإسلامي، وأكثرت من قراراتها وبياناتها وإجاباتها عن التساؤلات التي ترد إليها فيما يتعلق بالمسائل الشرعية التي أثر فيها مرض كورونا.

وفي هذه الورقة البحثية سيتم جمع وعرض الفتاوى الفقهية المتعلقة بالمسائل الشرعية التي أثر فيها مرض كورونا، من خلال بيان الأثر الذي تركه هذا المرض على كثيراً من تلك المسائل، كمسألة الجمعة والجماعات وإيقافها إيقافاً مؤقتاً في زمن انتشار هذا المرض، أو ترك المسافات بين المصلين أثناء أداء الصلوات جماعة، وأثره في ترخص في بعض الطهارات، وتوقف أداء شعائر الحج والعمرة أو التخفيف من أعداد الحجاج والمعتمرين، واستحباب دفع أو تعجيل بعض الزكوات والصدقات، وأثره على حقوق الأسرة والأرحام، وأثره على الحضانة والرضاعة، والمعاملات المالية، وغيرها الكثير. وسنذكر بعض مستندات هذه الفتاوى من القواعد الفقهية وضوابطها التي أثرت في تغيير الحكم أو توقيفه مؤقتاً حتى انتهاء من التغيير الصحي الحاصل من جراء ظهور كورونا، ليصل البحث في نهايته إلى نتائج مثمرة يكشف بها عن مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وأنها المقياس الأوحد لمعرفة التعامل من المتغيرات التي تظهر في حياة الناس ومعاشهم.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى الفقهية المعاصرة، المسائل الشرعية، القواعد الفقهية، مرض كورونا، الأثر.

Abstract

Modern life has changed and an unheard-of event has occurred, naturally witnessing a development and acceleration in matters that should clarify the fatwas. This prompted contemporary jurists to roll up their sleeves to bring things forward and to find legitimate solutions based on Sharia principles. Therefore, with the emergence of the Corona epidemic, which changed the face of many things in social, economic, moral and educational life, especially in social, economic, moral and educational life, the legal boards, organs and organizations in the Islamic world mobilized and increased their activities. Decisions, explanations and answers to the questions they took regarding the legitimate issues affecting the Corona disease have emerged.

In this research article, fiqh fatwas related to the legal issues affected by Corona disease will be collected and presented by showing the effects of this disease on many issues such as social and their temporary handling in terms of fatwa. The time of the spread of this disease or the effect of keeping a distance between those who pray while praying in congregation, the licensing of some prayers, the suspension of hajj and umrah prayers or the decrease in the number of pilgrims and umrah pilgrims, the desirability of paying or speeding up some zakat and alms, the effect of this on the rights of family and kinship, Topics such as nursery and breastfeeding standards and its impact on financial transactions will be covered.

We will touch on some of the fatwas and inspections that affect the change or temporary suspension of the provision until the end of the health change that occurred as a result of the emergence of Corona. It will achieve fruitful results demonstrating the validity of the Islamic Sharia for time-space and revealing that it is the sole criterion for dealing with the variables that arise in people's lives and livelihoods.

Keywords: Contemporary Ijtihad Fatwas, Legal Issues, Jurisprudence, Rules, Corona Disease, Impact.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

ظهر مرض كورونا وأطال عنقه على جميع المجتمعات، وفرض نفسه على الزمان والمكان، وغير كثيراً من معالم الحياة، وأستنفد الكثير من الجهد والعمل للقوى البشرية، وجعل الإنسان يغير أسلوب معيشته الحياتية إلى شكل آخر، يكون ملائماً لتوقي منه، ومن عواقبه، فتبدلت الأعراف والقيم، وتوقفت الأعمال والتجارات، وانعزلت الدول والأقاليم عن بعضها البعض، فظهر أثر هذا المرض على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وغيرها بشكل كبير.

ولما كانت الشريعة الإسلامية دين وحياة، وللمتغيرات الحياتية أثر في التعامل مع الأحكام الشرعي بناء على العرف والعادة، والضرورات والحاجيات التي تفرض على الإنسان العيش معها، فإن خير مقياس في التعامل مع هذه المتغيرات هو عرضها على أصول الشريعة، وفي هذه الصفحات القادمة كثير من الفتاوى والمسائل التي تبين أثر المتغيرات الصحية المتمثلة بظهور مرض كورونا على الأحكام، وكيفية وجود الحلول الشرعية لكل مسألة من تلك المسائل بما يتناسب مع نصوص الشرعية وثوابتها، وتحقيق مقاصد الشريعة وروحها، ضمن منهج فقهي وأصولي قائم على المنهجية العلمية.

أهداف البحث:

١. معرفة الفتاوى الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمسائل الشرعية التي أثر فيها مرض كورونا.

٢. معرفة الحلول الشرعية في المسائل التي أثر فيها مرض كورونا بما يتناسب مع تفعيل دور مقاصد الشرعية والقواعد الفقهية في بناء الأحكام عليها.

أهمية البحث:

١. إيضاح مجموعة من الأحكام الفقهية في زمن انتشار فيروس كورونا وربطها بالقواعد الفقهية.

٢. معرفة مدى صلاحية الشريعة الإسلامية وحسن التعامل مع المتغيرات الطارئة على الحياة البشرية، وإيجاد الحلول المناسبة لها، دون وقوع الإنسان في عنت ومشقة.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستنباطي الاستقرائي، القائم على النظر في الفتاوى والبحوث الفقهية التي تمس المسائل الشرعية، واستقراء الأثر الذي تركه هذا المرض عليها، وبيان الحلول الشرعية لها بناء على ربطها بالنصوص الشرعية والقواعد الفقهية، من منظور فقهي معاصر متأصل بأصول الشريعة، وملتزماً بقواعد البحث العلمي، والاستعانة بالله تعالى في البدء والانتهاء، ونبدأ بعد هذه المقدمة ببيان:

تعريف كورونا

توصل منظمة الصحة العالمية إلى أن فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار سببت أمراضاً

للإنسان والحيوان، وعلى أشكال مختلفة في حدتها فمنها ما تكون على شكل نزلات البرد الشائعة ومنها اعتلالات كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)، ومنها متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (السارس). وسببت أخيراً سلالة جديدة المسمى بمرض كوفيد-١٩ الناجم عن فيروس كورونا (سارس ٢). وتحول إلى جائحة أثرت على جميع بلدان العالم. ويُعرف مرض فيروس كورونا بأنه: مرض معدٍ يسببه فيروس كورونا المتكشف مؤخراً[١]. وظهر هذا المرض بأشكال ومتحورات كثيرة منها ما تسمى: «ألفا» و«بيتا» و«غاما» و«دلتا»، و«دلتا بلس»، ومؤخراً «لامبادا».

وعرفته أيضاً الندوة الفقهية الطبية الثانية للمجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن:» مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيدو-١٩هو: التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م. وأغلب الظن أن منشأ هذا الفيروس حيواني في الأصل، وأما الحيوان الخازن له فهو غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، ويشتبه في الخفاش وآكل النمل، وهو كثير الانتشار من إنسان لآخر، وأعراضه تتراوح في العدوى بين حامل وآخر، فمنهم من يظهر عليه أعراض شديدة ومنهم لا يظهر عليه، ومن هذه الأعراض الحمى والسعال وضيق التنفس(في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد[٢].

أثر ظهور مرض كورونا على بعض الأحكام الشرعية

ظهر وباء عُرف بمرض كورونا على الساحة العالمية، وقد فرض نفسه على جميع المجتمعات الإنسان من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، وأثر في جميع نواحي الحياة، وغيَّر ملامح كثيرة من الأشياء، ولما كانت الشريعة الإسلامية نظام وعقيدة وحياة، فقد أثر بالتالي هذه الظاهرة الصحية ومتغيراتها على كثير من الأحكام الشرعية العملية، وكانت سبباً في تخفيف بعضها وتشديد بعضها الآخر، وفيما يلي سنرى بالبحث والتدقيق أثر الذي تركه ظهور مرض كورونا على بعض الأحكام والفتاوى الشرعية في كثير من الأبواب الفقهية، وسنذكر بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

إيقاف الجمعة والجماعة في زمن انتشار مرض كورونا

كان لظهور مرض كورونا في المجتمعات الإسلامية أثر عظيم في حياة المسلمين وعباداتهم، فقد

(١) منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا، الموقع: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعنوان: «فيروس كورونا المستجد كوفيدو- ١٩ «وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، المنعقد في: ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، جدة، السعودية، ص ٣-٤.

توقف حضور المسلمين لصلاة الجمعة والجماعات في المساجد، في بداية زمن ظهور المرض وشدته، وعظيم خطره، والحق أن ذلك تحقيق لتفعيل مقاصد الشريعة وتطبيقها، وتفعيل المقصد الثاني وهو حفظ النفس البشرية من الهلاك؛ لأن حضور الجمع والجماعات من أهم أسباب تفشي الفيروس وانتشاره وإهلاك الأنفس والأرواح، وقد أقرت الشريعة الإسلامية «أن الضرورات تبيح المحظورات»[١]، و«أن الأمر إذا ضاق اتسع»[٢]، فدعوة أولياء أمور المسلمين في البلاد الإسلامية إلى توقف مؤقت وبحسب الضرورة والحاجة الداعية إليه لوقف الصلوات جماعة في المساجد حفاظاً على الأرواح، مما لا بد منه، ويعد من العذر العام الذي يترك به الجماعة، فقد قال الإمام الماوردي عن العذر العام الذي يُترك به الجماعة: «الخوف العام من متغلب غير مأمون على نفس أو مال»[٣]، وقال المرداوي: «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع، ويعذر أيضاً في تركهما لخوف حدوث المرض»[٤]. وهذا إذا كان في إقبال المرض وشدته، ولكن عند ضعف المرض وإدباره أو إيجاد أدوية تخفف من وطأته وضعفه فالحق أنه لا يمنع المصلون من حضور المساجد بشرط التزامهم بالقواعد الصحية كترك المسافة الاجتماعية بين المصلين ولبس الأقنعة وإحضار مصليات شخصية وغيرها من التدابير الوقائية؛ لزوال المانع عندئذ؛ ولأن » الضرورات تقدر بقدرها»[٥].

- ترك المسافات بين المصلين أثناء أداء الصلوات جماعة

دلت الأحاديث النبوية على أن تسوية الصفوف واتصالها وسد الفُرَجِ من سنن صلاة الجماعة، ويكره تباعد الصفوف وتقطيعها وعدم تسويتها، فمن الأحاديث الدالة على ذلك عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»[٦]، وحديث ابن عمر- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فُرُجَاتٍ للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[٧]. وقد جاء في كتاب الفواكه الدواني: «مما يستحب في الصلاة أيضاً تسوية الصفوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها»[٨]، وقال ابن قدامة: ت: ٦٢٠هـ: «يستحب

(١) القرافي، أنوار الفروق في أنواء الفروق، ٤/ ١٤٦.
(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٤٩.
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/ ٣٠٤.
(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/ ٤٦٤.
(٥) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١/ ٢٨١.
(٦) البخاري، صحيح البخاري، باب أقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، ١/ ١٤٥، برقم: ٧١٩.
(٧) أبو داود، سنن أبي داود، باب تسوية الصفوف، ١/ ١٧٨، برقم: ٦٦٦.
(٨) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ٢١١.

للإمام تسوية الصفوف، يلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك، لما ذكرنا من الحديث»[١]. لكن مما علم من سماحة الشريعة ورفع الحرج عن اتباعها، فعند حدوث أو ظهور حاجة أو ضرورة داعية يتحول المكروه إلى مباح «إن المنهي عنه يباح عند الحاجة»[٢]، فلظهور مرض كورونا وخوف انتشاره وانتقال العدوى عند مزاحمة المصلين تزول به كراهة وجود فُرج بين المصلين؛ احترازاً عن أسباب الإصابة بالفيروس، ويعد حاجة معتبرة، يرفع الإثم ويزيل الكراهة، قال الرملي «ت:١٠٠٤هـ»: «إن كان تأخرهم عن سدِّ الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير»[٣]. لذا تجوز إقامة الصلاة جماعة مع تباعد بين المصلين في زمن انتشار الوباء، وهذا أولى من ترك الجماعة بالكلية، مراعاة لقصد الشارع من اجتماع المسلمين في صفوف الصلاة، مع الأخذ بالأسباب في التباعد عند وقت انتشار المرض وشدته، مع جواز الترخص بالصلاة في البيوت، لكن عند ارتفاع البلاء تعود تسوية الصفوف واستحبابها، لأنه «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق»[٤]، ومن أدلة ما سبق أن الشريعة الإسلامية قد أباحت ترك ركن من أركان الصلاة المفروضة وهو القيام عند وجود عذر المعتبر وهو العجز عن القيام، أو عند اشتداد المرض، فترك تسوية الصفوف في الجماعة أولى منها[٥].

- الترخص في بعض الطهارات بسبب انتشار مرض كورونا

جاءت أوامر الشريعة الإسلامية بأداء المأمورات حسب طاقة الانسان واستطاعته، فقال سبحانه:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن٦٤/ ١٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٦]، وبعض مرضى فيروس كورونا أو بعض الممارسين الصحيين لا يستطيع أن يتوضأ، أو يرفع الجنابة عن نفسه، فيعذر بذلك ويكفيه أن يتيمم ويصلي، أو ربما لا يستطيع نزع ملابسه التي أصابتها النجاسة فله أن يصلي بها ما لم تفحش النجاسة، وهذه من سماحة الشريعة ودفع الحرج والمشقة عن المسلمين، كما إن استعمال المعقمات المشتملة على الكحول، لتعقيم الأيدي والأسطح والمقابض وغيرها، والأخذ بفتوى من اعتبر أن مادة الكحول غير نجسة، لاسيما أن الحاجة داعية في زمن انتشار فيروس كورونا إلى استعمالها؛ فإن «المشقة تجلب التيسير»، و«الأمر إذا ضاق اتسع»، و«لا ضرر ولا ضرار»[٧]، ويجب استعمال أساليب الوقائية عند غسل موتى وتكفينهم، كرش الميت بالماء مع ارتداء

(١) ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٣٣.
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٢/ ٢١٠.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢/ ١٩٧.
(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٤٩.
(٥) ينظر: إلى فتوى لجنة الفتوى بالبحوث الإسلامية التابع للأزهر،
https://gate.ahram.org.eg/News/2432688.aspx
(٦) مسلم، صحيح مسلم، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢/ ٩٧٥، برقم: ١٣٣٧.
(٧) السبكي، الأشباه والنظائر، ١/ ٤٩، ٤١.

المُغَسِّل ملابس حافظة، تحت إشراف الخبراء؛ للحد من انتقال الفيروس والعدوى به، فإن تعذر ذلك كله، وجب تيمم الميت، ولا يجوز حرق جثث المسلمين الذين ماتوا بتأثير فيروس كورونا[١].

- رفع المؤاخذة عن تارك الصلاة أو الصيام بسبب الإغماء الحاصل من إصابة بمرض كورونا

ينتاب المصاب بمرض كورونا حالات قد تكون شديدة عليه، به يفقد وعيه ويُغمى عليه، ولا يصبح قادراً على إدراك ما يجري حوله، وتمنعه هذه الحالة من أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، أو تمنعه من أداء الصيام المفروض عليه أو غيرها من العبادات، فدفعاً للحرج والمشقة عنه وإزالة للضرر عنه، يُطبق في حقه القاعدة الشرعية وهي» أن فاقد العقل غير مكلف»[٢]، الدالة على رفع الإثم والمؤاخذة لمن هذه حاله؛ فالمكلف لا بد أن يكون عاقلاً فاهماً، فقد قال الآمدي «ت:٦٣٣هـ»: «اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة»[٣]. وقال الرازي» «ت:٦٠٦هـ»: «أما الذي لا يصح منه الأداء فإما أن يمتنع ذلك عقلاً كالنائم والمغمى عليه، فإنه يمتنع عقلاً صدور فعل الصلاة منه»[٤]، فالمغمى عليه بسبب مرض كورونا مرفوع عنه الإثم والمؤاخذة، لتركه الصلاة في وقتها، وأداء الصيام الواجب، لأنه لا يتصور منه عقلاً الإداء وهو في حالة إغماءه، ومرفوع عنه القلم، بدلالة الحديث الشريف:» رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٥] وقد نقل السيوطي عن السبكي» ت: ٧٧١ه» قوله في إلحاق المغمى عليه بالنائم في عدم المؤاخذة وما دل عليه الحديث:» وإنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث؛ لأنه في معنى النائم»[٦]. أما خلاف الفقهاء في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة فهي مسألة أخرى خارجة عن محل البحث.

- أثر فيروس كورونا على حكم الصيام

يجب الصيام باتفاق الفقهاء على كل مسلم قادر مكلف صحيح مقيم خالي عن عذر شرعي، لذا فالخوف من خطر الإصابة الصائم بفيروس كورونا لا يعد عذراً يبيح به الإفطار في نهار رمضان؛ لأن الصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يوجد دليل علمي طبي يدل على أن جفاف الفم بسبب الصوم يقلل من المناعة ضد فيروس كورونا، فيبقى واجب الصوم على أصله، لكن المصاب بهذا المرض إن تأثر به وأجهده ذلك وقرر الأطباء المعالجين الثقات أن ذلك يزيد من

(١) انظر: توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي» فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، الموقع:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(٢) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤/ ٤٣؛ والشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ١/ ٢٦٤.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،١/ ١٥٠.

(٤) الرازي، المحصول، ١/ ١١٧.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤/ ١٤١، برقم: ٤٤٠٣.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ١/ ٢١٢.

مرضه، أو ربما يؤدي إلى هالكه، فقرار الشرع متوافق مع قرار الطب في مثل هذه المواضيع، فله عند ذلك الإفطار مع التزام ما يجب عليه من القضاء أيام أخر بعد الرمضان بعدد الأيام التي أفطر فيها، أو الكفارة في حالة العجز[١]؛ وقد دل على هذا حكم عدة قواعد فقهية منها:» الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل بخلافه» و» اليقين لا يزول بالشك ولكن بقين مثله أو أقوى منه» و» المشقة تجلب التيسير» و» الضرورات تبيح المحظورات»[٢].

- توقف أداء الحج والعمرة إيقافاً مؤقتاً أو التخفيف من أعداد الحجاج والمعتمرين

حسب قواعد الشريعة المقررة فإن لأولياء أمور المسلمين أن يفرضوا ما فيه مصلحة للمسلمين عامة، كمنع دخول بعض المدن أو الخروج منها، وكل تصرف يحد من انتشار هذا المرض المعدي- مرض كورونا- فتصرفات الإمام منوط بالمصلحة، لهذا ونظراً لما يسببه هذا المرض في هلاك الأنفس والأرواح، وسرعته في الانتقال بين الحجاج والمعتمرين، لذا فعلى أولياء أمور المسلمين في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلاد أن يتخذوا القرارات والإجراءات التي تستند إلى المعطيات الصحية العلمية الراهنة في كل وقت وإلى القواعد الفقهية والضوابط الشرعية، بما تتماشى مع مصالح المسلمين عامة والحجاج والمعتمرين خاصة، ضمن ما تسمح به الشريعة الأخذ بالرخص الشرعية، في إيقاف أداء الحج والعمرة إيقافاً مؤقتاً، أو بأن يخففوا من أعدادهم مع اتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية، من الوقاية والسلامة لجميع الحجاج والمعتمرين وحماية أنفسهم، ودرء المفسدة عنهم وجلب المصلحة لهم، ودفع الضرر عنهم بقدر الإمكان؛ لما يسببه التجمعات من انتقال في العدوى في ظل ما يشهده العالم من جائحة كورونا[٣]، وبناء عليه فإن الاستطاعة الشرعية تتوقف على ما يتخذه أولياء الأمور من مدى إمكان فتح أبواب الحج والعمرة أم لا، فمن توفر فيه شروط الحج والعمرة ولكن لم يستطع الحضور في عامه ذلك بسبب عدم فتح باب الحج أو العمرة فهو معذور، لا سيما إن خشي أن ينتقل إليه العدوى ويصاب بالمرض، والقاعدة الفقهية تقول:» «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

- مشروعية واستحباب تعجيل الزكاة في زمن انتشار مرض كورونا

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول بعد سبب الوجوب وهو ملك النصاب، لمدة عام أو عامين[٥]؛

(١) انظر: توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي» فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»،
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(٢) الزحيلي، القواعد الفقهية، ١/ ١٢٩، ١/ ٩٦، ١/ ٢٥٧، ١/ ٢٧٦.

(٣) مشاعل الحارثي، أثر جائحة كورونا على أداء الحج والعمرة، ١/ ٤٢١- ٤٢٤.

(٤) الزحيلي، القواعد الفقهية، ١/ ١٩٩.

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية

لحديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-:» أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تعجَّل من العباس صدقته سنتين»[1]، لكن يستجب التعجيل إذا كانت هناك مصلحة عامة للمسلمين، كوجود مجاعة ما، أو ظهور حاجة كما هي الحال في زمن انتشار جائحة كورونا، وزيادة عدد الفقراء والمساكين في أزمنة الشدة والقحط، والكوارث؛ ليتحقق به مصالح المسلمين، ويرفع به الشدة والبأس عن الفقراء، ويفرج به عن كربتهم، ففي الحديث:» من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»[2].

- إيصال حق الرحم بالوسائل الممكنة في زمن انتشار كورونا

قضى الله سبحانه وتعالى بصلة الأرحام فقال: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء ٤/ ١]، وزيارتهم وتفقد أحوالهم ومساعدتهم، لكن عند تعذر مثل هذه الزيارات، في زمن الحظر بسبب انتشار مرض كورونا، فعلى المسلم أن يصل أرحامه وأقاربه بالطرق الميسورة الممكنة، كالاتصال بهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو إرسال الرسائل والهدايا إليهم؛ ويعذر في ترك زيارتهم ولا يؤاخذ في تلك الفترة؛ حفاظاً على الأرواح من الهلاك، وحفاظاً على صحة البدن التي أُمر بالمحافظة عليها[3]، فقد جاء في الحديث: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً إلى داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم»[4]، وقد قال العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن٦٤/ ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى :﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[البقرة٢/ ٢١٩]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما»[5]. ففي هذه الحالة ندرأ مفسدة وقوع احتمال العدوى بفيروس كورونا بمنع زيارة الأقارب والوالدين وهي مصلحة، لعظيم خطر المفسدة، ويعمل بالمصلحة فيما دون ذلك بإيصال

الكويتية، ١٢/ ٢٢٦.

(١) البزار، مسند البزار، ٣/ ١٥٩؛ والبيهقي، السنن الكبرى، باب تعجيل الصدقة، ٤/ ١٨٧، برقم: ٧٣٦٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٣/ ١٢٨، برقم: ٢٤٤٢؛ ومسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٦، برقم: ٢٥٨٠.

(٣) انظر: توصيات مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي،» فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»،
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٣/ ٤٥١، برقم: ٢٠٣٨.

(٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٩٨/١.

الرحم من خلال الاتصال بهم وغيرها من الوسائل الممكنة.

- ترك المصافحة بسبب انتشار كورونا واكتفاء بالسلام

دعت الشريعة الإسلامية إلى المحبة بين أفراد المسلمين، وتوصيل أواصرها، وأجزلت الثواب على كثير من سبلها، ومنها المصافحة بين المسلمين، فقد جاء في الحديث:» ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا»[1]، لكن بسبب أثر التغير الصحي الحاصل من انتشار مرض كورونا وعدواه، فقد قررت المراكز الصحية في العالم بابتعاد الأشخاص المصابين عن غيرهم وعدم لمسهم والاحتكاك معهم- ومنها المصافحة- خوفاً من انتقال العدوى إلى المعافين منه، فسداً لذريعة انتشار عدوى فيروس كورونا يجب ترك المصافحة والمعانقة وغيرها، وحفاظاً على الأرواح من الهلاك وانتشار المرض بينهم حتى يرفع هذا البلاء وتعود الحياة إلى ما كانت عليه.

- منع التجمعات الاجتماعية في زمن كورونا

الاجتماعات الجماعية تختلف في حكمها بحسب المناسبة التي تقام بسببها، فمنها مجالس التعازي، وحضور الحفلات والمؤتمرات بأشكالها المختلفة، فمنها: ما تكون لأسباب سياحية أو اقتصادية أو مالية أو صحية، لكن لظهور مرض كورونا وأسباب انتشاره فلأولياء أمور المسلمين في بلادهم أن يمنعوا تلك الاجتماعات التي يغلب على الظن أن تكون سبباً في انتشار العدوى، أو التخفيف منها، أو تحديد أوقاتها بشروط الالتزام بقواعد السلامة العامة عند انتشار الأوبئة؛ لأن مثل هذه الاحترازات تحافظ على النفس البشرية، و» ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2]؛ وفي ذلك سداً لذريعة نقل انتشار العدوى.

- منع الخروج أو الدخول من وإلى الأرض الموبوءة بمرض كورونا

نهت السنة النبوية الخروج من الأرض التي وقع فيها مرض الطاعون أو الدخول إليها، ففي الحديث:» الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[3]، إذن فمن كمال تحرز نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى أرض فيها هذا البلاء، أو الخروج منها بعد وقوعها فيه؛ لأن الدخول فيها تعريض للنفس إلى هذا البلاء، وفيه مخالفة للشرع والعقل، وفي الابتعاد عن دخول تلك الأرض حمية عن المكان والزمان والهواء المؤذية التي أمر الله سبحانه باجتنابها[4]. فإذا كان حكم الدخول والخروج في أرض الوباء معلل، والعلة هي خشية انتشار المرض، فينسحب هذا الحكم على كل سبب يكون علة لانتشار المرض،

(١) أبو داود، سنن أبي داود، باب في المصافحة، ٤/ ٣٥٤، برقم: ٥٢١٢.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، ٢/ ٨٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب حديث الغار، ٤/ ١٧٥، برقم: ٣٤٧٣.

(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/ ٣٩.

قال ابن حجر في معنى الفرار من المجذوم:» أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة، والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة»[1]. فيمكن لنا القول: إن مَنَعَ أولياء أمور المسلمين في البلاد الإسلامية الأفراد أو الجماعات من الخروج من بلدة أو قرية أُصيب أهلها بداء كورونا أو الدخول إليها فلا بدَّ من امتثال الأمر، ويمنع السفر إليها والسفر منها؛ احترازاً عن الوقوع في الهلاك وانتشار المرض، وحفاظاً على نفسه وعلى غيره، وحفاظاً على المصلحة العامة، استناداً إلى القواعد الفقهية العامة التالية:» إن مصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة»[2]، و» تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة»، و» تصرف الإمام منوط بالمصلحة»[3].

- إلزام المريض بفيروس كورونا بالحجر الصحي

التداوي مشروع في حق كل مريض، فقد حرضت الشريعة الإسلامية الحفاظ على نفس الإنسانية ووقايتها مما يودي بها إلى المهالك، وأكدت أن اتخاذ الأسباب الوقاية لا يتنافى مع الإيمان، فحصول العدوى أمر ثابت في السنة، ففي الحديث:» لا يوردن ممرض على مصح»[4]، وفي حديث آخر:» فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[5] فنهيه صلى الله عليه وسلم عن مخالطة المصاب بمرض معدٍ إثبات للأسباب، وفي مخاطته للمصاب بها إشارة إلى أن تلك الأمراض لا تفعل من تلقائها؛ بل الله عز وجل هو الذي إن شاء سلبها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت[6]. فمن هذا الباب لا بدَّ من إلزام المريض بمرض كورونا الحجر الصحي ومنعه من الاجتماع بالآخرين من قبل أولياء الأمور، وعلى الأصحاء اتخاذ الأسباب الوقاية عند المخالطة، ففي حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي- صلى الله عليه وسلم-:» إنا قد بايعناك فارجع»[7]؛ وقد جاء هذا الأمر من النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك الرجل وقاية وحذراً من أن ينتقل مرضه إلى غيره من الناس من باب الاحتياط والوقاية من انتقال العدوى. وقد سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أرض وباء فقال:» دعها عنك، فإن من القرف

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ١٦٠.
(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/ ١٩١.
(٣) الزحيلي، القواعد الفقهية، ١/ ٢٤٤، ١/ ٤٩٣.
(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب لا هامة، ٧/ ١٣٨، برقم: ٥٧٧٠.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة على الحصير، ١/ ٨٦، برقم: ٣٨٠؛ ومسلم، صحيح مسلم، باب جواز الجماعة في النافلة، ١/ ٤٥٧، برقم: ٦٥٨.
(٦) أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٧٠٢-٧٠٤.
(٧) مسلم، صحيح مسلم، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ٤/ ١٧٥٢، برقم: ٢٢٣١.

التَّلفَ»[1]، ومعناه: إن كان هواء تلك الأرض غير موافقاً لكم فاتركوها[2]، ولهذا نرى أن العلم الطب الحديث يقرر أن أفضل طريقة للحد من الأمراض المعدية المسببة للأوبئة في المجتمعات هو الحجر على المصابين وعزلهم وتحديد حركاتهم، لتقليل من فرص انتشاء الوباء[3].

- حكم إجراء عقد النكاح بالوسائل التواصل الحديثة في زمن انتشار كورونا

اهتم الفقهاء المعاصرون بمسائل وسائل التواصل الحديثة، وحكم إجراء العقود بها- سيأتي حكم إجراء العقود المالية بها- على العموم شرعاً، وإجراء عقد النكاح بالخصوص، وخاصة في زمن انتشار فيروس كورونا والحظر المفروض على الناس بسببه، لعدم إمكان الاجتماع الناس في مكان واحد، ودعوة بعض الفقهاء إلى أن هذه الحاجة تبيح بها استخدام الوسائل الاتصال المرئية لإجراء عقد النكاح الشرعي، فالمسألة محل خلاف ويمكن أن نلخص الآراء وأدلة كل فريق بحسب حالة البحث الذي نحن بصدده، ويمكن أن نردها إلى ثلاثة أقوال، وهي:

الأول: يمنع إجراء عقد النكاح بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة مطلقاً، وهو رأي أكثر المجامع الفقهية المعاصرة؛ لأن إجراء عقد النكاح بهذه الوسائل لا تتحقق فيها شرط الإشهاد، لعدم سماع الشهود للفظي الإيجاب والقبول، وعقد النكاح مبني على الاحتياط» الأصل في الإبضاع التحريم»[4]، ولإمكان الخداع والتدليس بهذه الوسائل عن طريق محاكاة أصوات الآخرين[5].

الثاني: جواز إجراء عقد النكاح بهذه الوسائل مطلقاً، وهو رأي ثلة من الفقهاء المعاصرين؛ قياساً على المراسلة والكتابة التي أجازها بعض الفقهاء إجراء عقد النكاح بها، ولتحقق شروط عقد النكاح بها من سماع الإيجاب والقبول بهذه الوسائل، ولا سيما الاتصال المرئي فبه تتحقق شهادة الشهود على العقد، وتتحقق مقاصد النكاح بهذه الوسائل لكون المتعاقدون حاضرون زماناً وإن كانوا بعدين مكاناً[6].

الثالث: جواز إجراء العقود بالوسائل الحديثة التي تشبه الكتابة، مثل: التلكس، والبرقية، والتلغراف، والتوقف في الهاتف على حضور الشهود للعقد؛

(١) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الطيرة، ٤/ ١٩، برقم: ٣٩٢٣.
(٢) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، ٥/ ٩٦.
(٣) منظمة الصحة العالمية، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيدو-١٩، الموقع:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/333901/WHO-2019-nCoV-IHR_Quarantine-2020.3-ara.pdf
(٤) الزحيلي، القواعد الفقهية، ١/ ١٩٣.
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، الموقع:
https://www.iifa-aifi.org/ar/1789.html؛ واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٨/ ٩١.
(٦) أسند القحطاني هذا القول إلى كل من: أحمد إبراهيم بك ومصطفى الزرقا وبدران أبو العينين ووهبة الزحيلي ومحمد عقلة الإبراهيم ومفيدة إبراهيم وأسامة عمر الأشقر: القحطاني، تركي حسن، إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر، ص٥٦٤.

لتحقق شروط صحة عقد النكاح بهذه الوسائل[1].

الراجح في المسألة: جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة المرئية المباشرة في الحالات الاستثنائية؛ كما هي الحال في أيام انتشار فيروس كورونا وأيام الحظر العام، ضمن ضوابط والشروط التي تمنع الحيل والخديعة وتحقيق جميع شروط عقد النكاح، وأن تقوم به المحاكم الشرعية التي توثق عقد الزواج في الدول الإسلامية ضمن أضيق الحدود؛ لأن» الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»[2]، فإن زال المانع ورُفعت الحاجة عاد الحكم إلى المنع؛ لأنه» إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق».

- انتقال الولاية على النكاح من الولي القريب إلى البعيد بسبب الحظر المفروض في زمن كورونا

يشترط في عقد النكاح حضور ولي المرأة، لكن لو كان ولي المرأة الأقرب غائباً بسبب الحظر المفروض في زمن كورونا ووليها الأبعد حاضراً، فهل ينتقل الولاية في النكاح إلى الولي الأبعد الحاضر أم لا بد من انتظار حضور الولي الأقرب الغائب؟

اختلف الفقهاء في حكم انتقال ولاية النكاح من الولي الأقرب الغائب إلى الولي الأبعد الحاضر، فذهب الحنفية إلى أنه يصح تزويج الأبعد عند غياب الأقرب غيبة منقطعة، وقالت المالكية: إن فُقِدَ الولي المجبر أو أُسِرَ انتقلت الولاية إلى الأبعد منه، وقال الشافعية: لو غاب الولي الأقرب نسباً أو ولاءً إلى مرحلتين ولا وكيل له بالبلد أو دون مسافة القصر زوج المرأة سلطان بلدها أو نائبه، فإن غاب الولي دون مرحلتين لا تُزَوَّج المرأة إلا بإذنه في الأصح لقصر المسافة، وقال الحنابلة: إن غاب الولي غيبة منقطعة زوج الولي الأبعد، وإن كان أسيراً أو محبوساً في مسافة قريبة لا يمكن مراجعته أو يتعذر فللأبعد تزوج المرأة[3]. ويُمكن بناءً على ما سبق أن نقول: لو أن الولي القريب الذي حبسه الحظر بسبب مرض كورونا ولم يُمكن مراجعته أو تعسرت كأن لم يمكن الاتصال به عبر الوسائل التواصل الممكنة وطال غيبته وخشي فوات الكفؤ صح انتقال الولاية للأبعد على رأي من أباح ذلك.

- الإصابة بفيروس كورونا وحمله لا يعد من العيوب التي يُفسخ بها النكاح

هناك عيوب يحق للزوجين المطالبة بسببها فسخ النكاح عند القاضي، فهل الأمراض المعدية والعيوب المنفرة والعيوب التي تمنع الوطء من أسباب الفسخ؟ أجازت الحنفية فسخ النكاح بهذه العيوب؛ لأن المقصد من النكاح عندهم هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل وهذه العيوب تمنعها[4]، وكذلك المالكية عللوا بأن هذه العيوب تؤثر في المعنى المقصود بالنكاح ويمنع التلذذ واستيفاء الاستمتاع[5]، أما الشافعية فعللوا بأن

(١) الإبراهيم، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، ص١١٣.
(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ١/ ٨٨.
(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١/ ٢٨٠-٢٨٣.
(٤) السرخسي، المبسوط، ٥/ ٩٦.
(٥) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة،

المقصد من النكاح هو الوطء، والإمساك بالمعروف لا يكون بغير الوطء، فإذا تعذر عليه الإمساك بالمعروف من هذا الوجه تعين عليه التسريح بالإحسان[١]، وعللت الحنابلة الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح[٢]. من المعلوم أن مرض كورونا من الأمراض المعدية، إلا أنه قصير الأمد، والغالب منه السلامة إذا ما التزم صاحبه العزلة، وتلقى العناية الطبية، وهو لا يمنع أصل الاستمتاع والوط، فهو متوقف لوقت ثم يزول، إذن فلا يعد الإصابة بفيروس كورونا وحمله من العيوب التي يفسخ بها النكاح[٣]؛ وذلك لأنه «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، و«يختار أهون الضررين أو الشرين»، و«اليقين لا يزول إلا بقين مثله»[٤].

- منع الأم المرضعة المصابة بمرض كورونا بإرضاع وليدها

الرضاع حق من حقوق الطفل المشروعة باتفاق الفقهاء، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة٢/٢٣٣] فحق الطفل في الإرضاع معتبر ومحفوظ[٥]، وقد ثبت أن فيروس كورونا يتم نقل عدواه من خلال التواصل المباشر وذلك عن طريق ذرات الجهاز التنفسي، لكن نقل المرض من الأم المصابة بفيروس كورونا إلى طفلها فغير معروف إلى الآن[٦]. فمن باب أخذ الحذر والحيطة لا بدَّ من إبعاد وعزل الطفل عن أمه المصابة بمرض كورونا حتى تتماثل للشفاء؛ خوفاً من نقل العدوى إليه، فإن مما هو مقرر شرعاً أن» ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ وامتثالاً لنهي النبي- صلى الله عليه وسلم- حيث قال:» لا يوردن ممرض على مصح»[٧]. فهذا النهي من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله- تعالى- وجعلها من أسباب الهلاك، والإنسان مأمور باتقاء أسباب الهلاك والبلاء إذا كان فيه عافية منها»[٨].

- فسخ عقد الإجارة بسبب الأعذار الطارئة كظهور كورونا

اتفق الفقهاء على أن عقد الإجارة من العقود اللازمة، لكنهم اختلفوا في حكم فسخ عقد الإجارة بسبب الظروف الطارئة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز فسخ عقد

١/ ٧٧٠.

(١) النووي، المجموع، ١٦/ ٢٧٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٨٥.

(٣) جمعية مراكز الأحياء، دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩، الموقع: https://makkah.org.sa/nawazel/ar/ه

(٤) الزحيلي، القواعد الفقهية،١/ ٢٣٠، ١/٢٠٣، ١/١٩٥.

(٥) عبد المجيد الدهيشي، فقه الأسرة: الرضاع، الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/59732/

(٦) جمعية مراكز الأحياء، دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، الموقع: https://makkah.org.sa/nawazel/ar/ه

(٧) البخاري، صحيح البخاري، باب لا هامة، ٧/ ١٣٨، برقم: ٥٧٧٠.

(٨) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/ ٥٢٨.

الإجارة بسبب الظروف الطارئة أو الجوائح التي تمنع أحد طرفي العقد من الاستفادة من المعقود عليه؛ لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، فإن لم يفسخ أصاب صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية[1]، كمن استأجر محلاً تجارياً ثم حصل عذر عام كحظر التجوال بسبب جائحة كورونا، ولم يستطيع المستأجر الانتفاع من محله بسبب غلقه، ولم يتمكن من استيفاء المنفعة، فبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء فإنه يصح له فسخ عقد الإجارة. أو يُمهل المستأجر حتى انتهاء العذر ويُمَكَّن من استيفاء المنفعة؛ لئلا يحصل الضرر للعاقدين بأن كان السبب الطارئ قابلاً للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر به الملتزم كثيراً؛ تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المُرهِق لأحد العاقدين بسبب قاهر لا يد له فيه، وهذا مما أقره المجمع الفقهي الإسلامي[2]. أو يمكن التراضي بين المتعاقدين على تعديل العقد بإنقاص المُؤجِر من قيمة الأُجْرةِ بقدر نقص المنفعة[3].

- جواز إجراء العقود التجارية عن طريق الانترنيت

تقرر عند الفقهاء المعاصرين جواز إجراء العقود التجارية كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار عن طريق الانترنيت، بشرط أن تنضبط الأمور وتُسد الاحتمالات، وتتوفر الشروط وتنتفي الموانع؛ تحقيقاً للسهولة[4]، ورفعاً للحرج والمشقة عن المسلمين، لا سيما أن حاجة المسلمين ازدادت لإجراء مثل هذه العقود وبهذه الوسيلة بسبب ظهور فيروس كورنا، فيستحسن ويُرغب الناس فيه؛ لأنه أكثر أماناً وأبعد عن الاجتماع، وأفضل للتقيد بالتعليمات الخاصة من الجهات المسؤولة بما يخص انتشار فيروس كورونا.

الخاتمة

تم وصول البحث إلى أن مرض كورونا ككونه متغير صحي فقد كان له أثر على الأحكام الشرعية فمن تلك الأثار:

- يجوز إيقاف صلاة الجمعة والجماعة أو ترك المسافة بين المصلين أثناء أداء هذه الصلوات؛ تحقيقاً للحفاظ على النفس البشرية من الهلاك وانتشار هذا الفيروس.

- يجوز لمرضى فيروس كورونا أو بعض الممارسين الصحيين الذين لا يستطيعون الوضوء بالماء أو رفع الجنابة عنهم أن يتيمموا ويصلوا، وأن يصلوا بألبستهم المتنجسة التي لم تفحش النجاسة بها، ولهم استعمال المعقمات التي تحوي الكحول، كما يجب غسل الميت من مرض كورونا بالقدر المستطاع، وإلا وجب تيممه، ولا يجوز حرق جثته.

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣٢٣٣.
(٢) مجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، https://cutt.us/32DNT
(٣) البعلي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ١/ ٣٧٦.
(٤) البوطي، مشورات اجتماعية، ص٨٢؛ والشاوي، إبرام العقود عبر شبكة الانترنيت دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، ص٣٤.

- لا يؤاخذ حسب قواعد الشريعة الإسلامية تارك الصلاة أو الصيام بسبب الإغماء الحاصل من الإصابة بهذا المرض، لأن المغمى مرفوع عنه القلم، ولا يُعد خوف الإصابة بهذا المرض عذراً يُبيح الإفطار إلا إذا أصاب المريض جهد ومرض كبير لا يستطيع به استمرار في إكمال صيام نهاره فله عند ذلك الإفطار وقضاء يوم بدلاً عنه.

- يحق لأولياء أمور المسلمين توقيف الحج والعمرة أو التقليل من أعداد الحجاج والمعتمرين عند شدة خوف انتشار هذا المرض وما يعقبه من هلاك في الأنفس والأرواح حسب الحاجة الداعية إليه كل سنة بسنته، ويستحب تعجيل الزكاة والصدقات أيام ظهور المجاعات والأمراض والجوائح كأيام ظهور جائحة كورونا.

- يمنع التجمعات الاجتماعية والمصافحة وزيارة الأقارب والأرحام، والدخول أو الخروج من الأرض الموبوءة بهذه المرض، ويكتفى زيارة الأقارب بالوسائل الممكنة، ويلزم المريض بفيروس كورونا بالحجر الصحي شرعاً.

- يجوز إجراء العقود التجارية عن طريق الانترنيت إذا انضبطت الأمور وسدت الاحتمالات، وتوفرت الشروط وانتفت الموانع؛ ويزاد في عقود النكاح أن يكون إجراء عقد النكاح بوسيلة مرئية مباشرة وضمن شروط وضوابط التي تمنع الحيل والخديعة وتحقق جميع شروط عقد النكاح وأن تقوم به المحاكم الشرعية في الدولة التي توثق الزواج؛ تحقيقاً للسهولة ورفعاً للحرج في أيام انتشار مرض كورونا.

- لو حُبس الولي القريب للزوجة بسبب حظر المفروض بسبب مرض كورونا ولم يمكن مراجعته وتعسر الاتصال به وطال غيبته وخشي فوات الكفوء صح انتقال الولاية إلى الولي الأبعد.

- لا يعد الإصابة بفيروس كورونا وحمله من العيوب التي يفسخ بها النكاح؛ لأنه قصير الأمد والغالب منه السلامة، والمريض به لا يمنع من أصل الاستمتاع والوطء ولكنه متوقف لبعض الوقت ثم يعود. وتُمنع الأم المرضعة المصابة بمرض كورونا من إرضاع طفلها حتى تتماثل للشفاء خوفاً من نقل العدوى إليه فيؤدي إلى هلاكه.

- يجوز فسخ عقد الإجارة بسبب العذر الطارئ كظهور مرض كورونا بناء على رأي الفقهاء في فسخ عقد الإجارة بالأعذار الطارئة أو يُمهل المستأجر حتى انتهاء العذر ويُمكّن من استيفاء المنفعة، أو يمكن التراضي بين المتعاقدين على تعديل العقد بإنقاص المُؤجِرِ من قيمة الأُجرةِ بقدر نقص المنفعة.

المصادر والمراجع

١. الإبراهيم، محمد عقلة، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء، عمان، الأردن، ط١، ١٩٨٦م.
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة

المنورة، بدون ط، ١٩٩٥م.
٣. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.
٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، بدون ت، ١٩٦٨م.
٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٩٩٤م.
٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ت، ط.
٧. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون ط، ت.
٨. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
١٠. البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار، ت: محفوظ زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م.
١١. البعلي، محمد بن علي بن أحمد بن عمر، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، ت: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط، ت.
١٢. البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، مشورات اجتماعية، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠١م.
١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، سنن الترمذي، ت: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
١٥. الحارثي، مشاعل بنت نفال، أثر جائحة كورونا على أداء الحج والعمرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ٥١، لعام ٢٠٢٠م.
١٦. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.
١٧. جمعية مراكز الأحياء، موقع النوازل الفقهية، دليل المسلم الفقهي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد، مكة المكرمة، النوازل الفقهية، تاريخ الوصول إلى الموقع: ٢٠/ ٠٨/ ٢٠٢١م، رابط الموقع: https://

ه/makkah.org.sa/nawazel/ar

١٨. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.

١٩. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م.

٢٠. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط١٢، بدون ت.

٢١. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ت: طع سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٢٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٢٤. الشاوي، عبد الباسط عبد الصمد، إبرام العقود عبر شبكة الانترنيت دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ٢٣، كانون الثاني، عام ٢٠٠٩م.

٢٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٢٦. عبد المجيد بن عبد العزيز الدهيشي، فقه الأسرة: الرضاع، مقال على موقع الألوكة، تاريخ الوصل إليه: ٢٠/ ٠٨/ ٢٠٢١م، موقع إلكتروني، رابط الموقع: https://www. alukah.net/sharia/٠/٥٩٧٣٢/

٢٧. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٩٩١م.

٢٨. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٩. موقع بوابة الأهرام، فتوى لجنة الفتوى بالبحوث الإسلامية التابع للأزهر، تاريخ الوصول: ٢٠٢١/٠٨/٢٩م، على الموقع التالي: https://gate.ahram.org.eg/News/٢٤٣٢٦٨٨.aspx

٣٠. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون ط، ت.

٣١. القحطاني، تركي حسن، إجراء عقد النكاح عبر الاتصال المرئي المباشر، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد: ٥١، جزء الأول، لعام ٢٠٢٠م.

٣٢. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية،

دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٣. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة العامة للطبع في البحوث العلمية، الرياض، بدون ت، ط.

٣٤. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ت: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٣٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، القرار ٥٢(٦/٣)، الدورة السادسة، جدة، لعام ١٩٩٠م، الموقع: https://www.iifa-aifi.org/ar/١٧٨٩.html

٣٦. المرداوي، أبو السحن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٣٧. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، بدون ط، ت.

٣٨. المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، كويت، ط١، ٢٠١٢م.

٣٩. منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، بعنوان:» فيروس كورونا المستجد» كوفيدو- ١٩» وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، المنعقد في: ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، جدة، السعودية.

٤٠. منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا، تاريخ الوصول: ٠٥/ ٠٩/ ٢٠٢١م، الموقع: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses

٤١. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، بدون ط، ١٩٩٥م.

٤٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ.